

متى أبدأ حساب الزكاة للمتاجر: من بداية الافتتاح أو بعد أول بيع؟ وهل يجوز بدء حسابها من جديد؟

عبدالمحسن الزامل

السؤال الخامس تقول السائلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته عندي استفسار مهم متى أبدأ احسب الزكاة؟ لان عندي متجرين متجر جديد هل بمجرد تدشينه وبداية فتحه احسبوا الوقت او بعد اول بيع - [00:00:00](#)

تبدأ يبدأ حول الزكاة من حال شراء السلع بنية التجارة وان كانت هذه السلع اشترت بمال والمال قد مضى عليه بعض الحول فانت في هذه الحال لو ما مثلاً عند عندك مثلاً مال مضى عليه ستة اشهر - [00:00:20](#)

من بعد ستة اشهر اشترت بعروض تجارة بعد ستة اشهر تزكينا هذا المال لانه من جنسه لان تجارة تقوم بالمال. قوم بالمال لكن لو انك لتوك ابتعدت هذا المال مباشرة يعني - [00:00:42](#)

ابتدأ حوله من هذا اليوم واشترت به هذي عروض تجارة النتيجة فبمجرد شراء عود التجارة معنية التجارة يبدأ الحول وعند تمام الحول تخرجين عندي اتم الحول تخرجين الزكاة هذا ما يتعلق - [00:01:00](#)

ومتجر ثاني عندي منذ زمن واشك بزكاته فتحته وانا صغيرة ولم اكن اعرف كيفية حساب الزكاة فقالوا لي تزكين مرتين ولم اكن اعرف كيفية حساب الزكاة فقررت اتي برأس مال جديد وابدأ فيه - [00:01:17](#)

من جديد احدد وقت الزكاة من جديد فهل هذا يصح قولها تزكي مرتين ما ادري وش مراتها في هذا لانها تركت الزكاة عامين المقصود ان الحكم واحد الحكم واحد فيما يتعلق بهذا المحل الذي فتحته وانت صغيرة فالاصل وجوب الزكاة فان كان هذا المحل - [00:01:35](#)

وفي هذه البضاعة وتبلغ نصاب بنفسه او بمال عندك لان العروض تجارة تضاف الانسان عنده مال سواء في البيت او في حسابه في البنك اشترى مثلاً بضاعة هالبضاعة اللي تبلغ نصف نصاب - [00:01:58](#)

مثلاً قيمة هالبضاعة مثلاً الف ريال او اقل. وعنده دراهم في في في البنك الانصبه يضيف هذا المبلغ او هذي عروض تجارة الى المبلغ. كذلك هذا المحل الذي عندك وانت صغيرة - [00:02:17](#)

خلاص وجوب الزكاة وجوب الزكاة فان كنت تشكين لبلوغ للنصاب صعب وفي هذه الحال الاصل عدم وجوب الزكاة الا اذا كانك اعلمين المبالغ اشترت بي هذا وانها مبالغ كثيرة اه في هذه الحالة تقدر للمغرب على ظنك والزكاة لا تسقط - [00:02:39](#)

وان كان مضى احوال عليك ان تزكي لجميع الاحوال لان حقوق للفقراء ولا يقال وانت يعفى عنك اذا كنت جاهلة بالحال الا قد شدد بعض العلماء في مسألة ترك الزكاة عمدا - [00:03:05](#)

قال ابن القيم رحمه الله لو مات ولم يترك يخرج زكاة عنده فانها لا تخرج عنه لا تفرج عنه. والجمهور علينا تخرج ويخرجها الورثة لانها متعلقة بالفقراء وحقوق للفقراء الى قرارات تأتي برأس مال جديد - [00:03:21](#)

فحكمه مثل ما تقدم ما مضى من هو اجدد وقت من الزكاة المال الجديد الذي اتيت به يكون مكمل للمال الذي عندك وكمل الماء الذي عندك وتزكين الجميع كلما مضى حول - [00:03:37](#)

والمال الجديد هذا يبدأ حوله من حين الشراء من حين الشراء الا ان يكون عرظ تجارة متولدة من نفس المال هذا عروض التجارة حولها حول اصلها وانا ما التجارة حوله حول اصله - [00:04:00](#)